223419 - سنة العشاء القبلية والبعدية .

السؤال

هل من السنة صلاة 4 ركعات قبل صلاة العشاء ، و4 ركعات بعد صلاة سنة (ركعتي) العشاء ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
ليس للعشاء سنة راتبة [مؤكدة] قبلها ؛ لكن له أن يصلي ركعتين قبلها ، كما يستحب أن يصلي ركعتين بين كل أذان وإقامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ) ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : (لِمَنْ شَاءَ) رواه البخاري (627) ، ومسلم (838).
قال الشيخ ابن باز رحمه الله :
" يشرع قبل كل صلاة ركعتان ، قبل العشاء ، قبل المغرب ، قبل العصر ، قبل الظهر، قبل صلاة الفجر ، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبل المغرب ، يعني بعد الأذان وقبل الإقامة ركعتين ، هذا هو الأفضل ، وكذلك العشاء ، إذا أذن المؤذن يصلي ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة) بين الأذانين صلاة ، بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، يدخل فيها العشاء ، إذا أذن العشاء شرع للجالسين في المسجد أو الوافدين أن يصلوا ركعتين سنة قبل العشاء في حق الماكثين في المسجد ، وسنة لمن دخل تحية المسجد " انتهى من" فتاوى نور على الدرب " (10/ 329-330) .

ولو زاد عن الركعتين أحيان ،
فصلى أربعا ، أو صلى ما تيسر له : لم يمنع منه ، فإن هذا وقت صلاة ، يشرع التنفل فيه .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" قَوْلُهُ (صَلَاةٌ) أَيْ وَقْتُ صَلَاةٍ ، أَوِ الْمُرَادُ : صَلَاةٌ نَافِلَةٌ : أَوْ نُكِّرَتْ لِكَوْنِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ عَدَدٍ نَوَاهُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّافِلَةِ : كَرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ ... " انتهى .

وله أن يصلي بين المغرب
والعشاء ما شاء ؛ لما روى البيهقي (4752) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ " وصححه الألباني في " الصحيحة " (2132) .
وروى أبو داود (1321) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (
تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، قَالَ: " كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ " ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ
اللَّيْلِ .
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .
وانظر جواب السؤال رقم : (175137) .

ثانيا :
أما بعد العشاء : فالسنة الراتبة إنما هما ركعتان ، أيضا ، لا أربعا ؛ لما روى
البخاري (1180) ، ومسلم (729) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ :
" حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ :
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ،
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ) .
وروى الترمذي أيضا (415) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)
وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ثم إذا صلى راتبة العشاء ،
فله أن يصلي بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي ، من صلاة الليل ، سواء قبل أن ينام ،
أو بعد أن ينام ، ثم يستيقظ للصلاة ، وهو أفضل له وأكمل .
روى البخاري (117) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وَكَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى
مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ... " .

وذهب فقهاء الحنفية إلى عد
هذه الأربع ركعات بعد العشاء سنة راتبة بعدية ، كما في " فتح القدير " (1/441-449)
.
لكن الأظهر ـ والله أعلم ـ أنها نافلة مطلقة من جملة قيام الليل ، كما سماها ابن
قدامة في " المغني " (2/96) " صلاة تطوع " .
وينظر جواب السؤال رقم : (175914) .

والله تعالى أعلم .